Al-Mīthāq ***(Research Journal of Islamic Theology)***
ISSN: 2791-0989 (P), 2791-0997 (E)
Volume 03, **Issue** 01, January-June 2024, **PP**: 16-23
Open Access at: https://almithaqjournal.org

Article QR

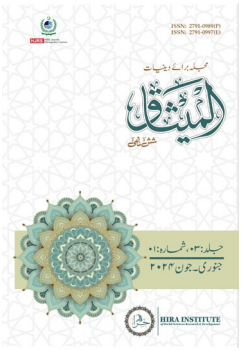

مقارنة بين نظامي القصاص الشرعي والثأر العرفي لتحقيق العدالة والأمن في المجتمع الباكستاني: دراسة فقهية مقارنة

A Comparison between the System of Legal Retribution and Traditional Vendetta to Achieve Justice in Pakistani Society: A Comparative Jurisprudential Study

1. Dr. Israr Khan
isrrar58@gmail.com
Assistant Editor,
Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies,
Al-Karam International Institute Bhera.

2. Dr. Umme Habiba
hooramehsan@gmail.com
Assistant Professor
Department of Arabic,
Al-Karam International Institute Bhera.

How to Cite: Dr. Israr Khan and Dr. Umme Habiba. 2024: "A Comparison between the System of Legal Retribution and Traditional Vendetta to Achieve Justice in Pakistani Society: A Comparative Jurisprudential Study". *Al-Mīthāq (Research Journal of Islamic Theology)* 3 (01): 16-23.

Article History:

Received:	**Accepted**:	**Published**:
25-01-2024	15-02-2024	15-03-2024

Copyright: **©The Authors**

Licensing: This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Conflict of Interest: Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Publisher

HIRA INSTITUTE of Social Sciences Research & Development

مقارنة بين نظامي القصاص الشرعي والثأر العرفي لتحقيق العدالة والأمن في المجتمع الباكستاني: دراسة فقهية مقارنة

A Comparison between the System of Legal Retribution and Traditional Vendetta to Achieve Justice in Pakistani Society: A Comparative Jurisprudential Study

1. **Dr. Israr Khan**
Assistant Editor, Al-ʻUlūm Journal of Islamic Studies, Al-Karam International Institute Bhera.
isrrar58@gmail.com

2. **Dr. Umme Habiba**
Assistant Professor, Department of Arabic, Al-Karam International Institute Bhera.
hooramehsan@gmail.com

Abstract:

The concept of retribution in cases of intentional murder is a defined punishment prescribed by Sharia law, aiming to achieve justice between the perpetrator and the victim by punishing the offender with the same act they committed. However, in contemporary conflicts, particularly in the Khyber Pakhtunkhwa region of Pakistan, this concept has been misinterpreted. Individuals are killed under the pretext of seeking justice in these conflicts, sometimes leading to the unjust killing of innocent members of the offender's family. These conflicts can persist for years, resulting in the loss of numerous innocent lives. There is an urgent need to compare the traditional understanding of legal retribution with customary retribution in modern conflicts, ensuring a balance that contributes to justice and peace in contemporary societies. This study aims to shed light on the exacerbation of contemporary conflicts in Pakistani society, elucidating how the concept of legal retribution and its applications can be understood in this context. It seeks to analyse and understand how legal retribution interacts with customary retribution in modern conflicts, examining its compatibility with religious and social values and ethics. The research also strives to propose approaches and policies aimed at achieving justice and peace in this context, taking into account social and human factors.

Keywords: *Murder, Punishment, Shariah Law, Justice, Contemporary Conflicts, Khyber Pakhtunkhwa.*

المدخل

القصاص هو مصطلح يُستخدم في القانون والشريعة للإشارة إلى عملية تطبيق العقوبة على شخص ارتكب جريمة جنائية، وهناك نوعان رئيسيان من القصاص:القصاص في النفس والقصاص فيما دون النفس، وأمّا مقصود بحثنا هذا، وهو القصاص في النفس فقط، وهو عقوبة مقدّرة من قبل الشارع لجرائم القتل العمد، وتتضمن مجموعة من الشروط التفصيلية، وهدفه هي إقامة العدالة بين القاتل والمقتول بمعاقبة الجاني بنفس الفعل التي ارتكبه. ولكن ومع ذلك، قد وقع الخطأ في فهم مفهومه في الصراعات المعاصرة في وطننا باكستان، ولاسيّما في منطقة خيبر بختونخواه، حيث يقتل الأشخاص بدعوى تحقيق العدالة بين القاتل والمقتول، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى قتل أفراد بريئين من عائلة الجاني. وأيضا قد تستمر هذه الصراعات أحيانًا

لسنوات عديدة، مما يتسبب في فقدان العديد من النفوس البريئة؛ لذلك هناك حاجة ماسة لمقارنة مفهوم القصاص الشرعي بالقصاص في الصراعات المعاصرة. أمّا هذه الدراسة فهي ستحاول إلى تسليط الضوء على مشكلة تفاقم الصراعات المعاصرة في المجتمع الباكستاني، وتبيين كيف يمكن فهم مفهوم القصاص الشرعي وتطبيقاته في هذا السياق، وكذلك تتطلع هذه الدراسة إلى تقديم إسهامات هامة في فهم مفهوم القصاص وتطبيقه في الصراعات المعاصرة، وإلى تقديم توصيات تسهم في تحقيق العدالة والسلام في المجتمع الباكستاني وغيره من المجتمعات التي تواجه مشكلات مماثلة.

ويشمل هذا البحث القضايا المتعلقة بالقصاص في النفس فقط، أمّا القصاص فيما دون النفس فإنه لا يتكلم عنه، وكذلك أنه لا يشمل اختلاف الفقهاء في القضايا الفقهية المتعلقة بالقصاص في النفس، بل إنه يختص بالفقه الحنفي خاصة، بما أنه مذهب متداول في وطننا باكستان.

وقد قسمنا هذا البحث إلى أربعة مطالب، بمعنى ذكرنا في المطلب الأول مفهوم القصاص الشرعي أم العرفي ومفهوم الثأر العرفي، توصلنا إلى أن مفهوم القصاص الفقهي يختلف تماما عن مفهوم الثأر العرفي، حيث إن في القصاص الفقهي يقصد قيام العدل بين فعل القاتل والمقتول، ولكن في الثأر العرفي يفوت عنصر العدالة بين فعل القاتل والمقتول. ثم في المطلب الثاني تكلمنا حول مشروعية القصاص، وفي المطلب الثالث حول شروط ثبوت القصاص في الفقه الإسلام وفي الصراعات المعاصرة، وفي المطلب الأخير ذكرنا تأثير القصاص الشرعي والعرفي في تحقيق العدالة والأمن في المجتمع.

وأمّا خطة البحث فقد قسمناه إلى أربعة مطالب، وهي كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم القصاص الشرعي والعرفي**
- **المطلب الثاني: مشروعية القصاص في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثالث: شروط ثبوت القصاص في الفقه الإسلامي وفي الصراعات المعاصرة**
- **المطلب الرابع: تأثير القصاص الشرعي والعرفي في تحقيق العدالة والأمن في المجتمع**
- **الخاتمة:** وهي تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحثان من خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم القصاص الشرعي والعرفي

القصاص في اللغة ماخوذ من القص وهو القود، وقال الراغب الأصفهاني: وهو تتبع الدم بالقود؛ استنادا لقوله –تعالى-: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ[1]، ويقال اقصّ السلطان فلاناً اقصاصا، أي: قتله قودا، وأقصه من فلان، أي: جرحه مثل جرحه[2].

وعرفه الفقهاء في الاصطلاح كالآتي: مثلا، قال أبو بكر الجصاص من فقهاء الحنفية في تعريفه: أمّا القصاص فهو أن يفعل به (أي: بالجاني) مثل فعله سواء"[3]، أي: يعاقب الجاني مثل جريمته في القصاص عند الحنفية.

وعرفه ابن رشد القرطبي من أعلام الفقهاء المالكية قائلا: "القصاص إنما أخذ من قص الأثر، وهو اتباعه، فكان المعنى أن يتبع الجارح والقاتل، فيفعل به ما فعل بالمجروح والمقتول"[4]ـوعرفه الشافعية بقوله: "أن يفعل بالجاني (كفعله)؛ تحقيقا للمماثلة في فعله"[5].وأما الحنبلية فقد عرفوا القود أو القصاص بقولهم: "المُقْتَصَّ منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه، أو بيده إلى القتل، فسمي القتل قودا لذلك"[6]. والقصاص عند الظاهرية "هو الاعتداء على المُعْتَدِي بمثل ما اعتدى به، وبالمعاقبة بمثل ما عوقب به ظالما"[7].

في الجملة قد تخلّص لنا من خلال هذه التعريفات، بأن القصاص الفقهي عبارة عن معاقبة الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه من قتله، أو جرحه.

والآن عندما نبحث عن مفهوم الثأر العرفي في الصراعات المعاصرة فنجد بأنه يختلف عن مفهومه الفقهي تماما، حيث إنه "عبارة عن معاقبة الجاني أو أسرته بدون النظر في المماثلة بين فعل الجاني والمجني عليه"، وحتى مثلا، إن قُتِلَ واحد من أية قبيلة، فإن ورثة قبيلة المقتول أنهم لا يحاولون فقط قتل القاتل بالضبط منهم، بل إنهم يحاولون قتل أي فرد من أفرادها، وقد يحاولون قتل جميع أفراد قبيلة القاتل.

وخلاصة ما سبق بأن مفهوم القصاص الفقهي يختلف عن الثأر العرفي في الصراعات المعاصرة تماما، حيث إن في القصاص الشرعي أو الفقهي يعاقب المجرم بالضبط فقط؛ للقيام بالعدل بين القاتل والمقتول، ولكن في الثأر العرفي لا يعاقب المجرم بالضبط، بل يحاول قتله أو قتل أفراد أسرته.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص في الشريعة الإسلامية

قد ثبتت مشروعية القصاص في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... الآية[8].هذه الآية تشير إلى وجوب القصاص في حالات الجريمة بالقتل؛ حيث قال أبو بكر الجصاص في تفسيرها قائلا:"واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى"[9].وبالتالي قد جعل الله -تبارك وتعالى-الحياةفي القصاص حيث إنه -تبارك وتعالى- قال:وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ-[10] قال البغوي الشافعي في تفسيره الآية:ولكم في القصاص حياة،أي: بقاء وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل يقتل يمتنع عن القتل، فيكون فيه بقاؤه وبقاء من هم بقتله"[11].ومنها أيضاً: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ-[12]

وكذلك هناك الأحاديث النبوية التي تشير إلى مشروعية القصاص، حيث روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-إنه قال:قال النبي -ﷺ:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، الخ..."[13]- يعني: يقتل النفس في مقابل النفس، وهذا هو القصاص.

وكذلك روي عن أبي شريح الخزاعي بأن النبي -ﷺقال:"من أصيب بقتل أو خبل[14]،فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص،وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية"[15].

تشير هذه النصوص إلى مشروعية القصاص في القرآن الكريم، حيث يُشير الله إلى وجوب القصاص في حالات الجريمة بالقتل. يقول الله في القرآن: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" مما يعكس وجوب القصاص على المؤمنين في حالات القتل.وأيضًا أن الله تبارك وتعالى قد جعل الحياة في القصاص،حيث يقول: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"، مما يشير إلى أن القصاص يحافظ على الحياة ويثبت بقاء الفرد.والحديث النبوي أيضا يؤكد مشروعية القصاص.

خلاصة ما ذكرنا بأن القصاص شرع لإقامة العدل بين القاتل والمقتول وفيه حياة للناس لأن القاتل عندما يعرف بأنه سيقتل إذا قتل فيمتنع عن القتل- وبهذا ينتهي الفساد عن المجتمع.

المطلب الثالث: شروط القصاص في الفقه الإسلامي وفي الصراعات المعاصرة

كما عرفنا في السابق مفهوم القصاص الفقهي والعرفي،الآن نأتي إلى بعض ذكر شروطه التي لها علاقة بالثأر العرفي- وهي كالتالية:

أوّلا:يشترط في القاتل الذي يقتص منه بأن يكون مكلفا (أي: بالغاً عاقلاً)،حتى وإن كان القاتل صبيا أو مَعْتُوها أو مجنونا فليس عليهم القصاص في الفقه الإسلامي لأن عمدهم خطأ حيث قال الإمام محمد الشيباني:"ولا قصاص بين الصبيان في النفس أو فيما دونها وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو فيما دونها فلا قود عليه لأن عمد الصبي خطأ وكذلك المعتوه وكذلك المجنون إذا أصاب"-[16] خلاصةماذكرنا أن القاتل لابد له أن يكون مكلفا،وأما هذا الشرط فلا اعتبر له في الصراعات المعاصرة، حتى مثلا:إن

وقع فعل القتل من الصبي بل يُسعى إلى قتل القاتل أو أحد أفراد عائلته دون النظر إلى حالة القاتل سواء كان مكلفا أم لا.

ثانيًا: يشترط في القاتل الذي يقتص منه بأن لا يكون القاتل والدا للمقتول كما ذكره المرغيناني قائلا:"ولا يقتل الرجل بابنه-"[17] استادابما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه-إنه قال: قال النبي -ﷺ:"لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بولده-"[18] في الجملةلا يقتص من الولد إن قتل إبنه في القصاص الشرعي ولكن أمّا في الثأر العرفي فلا يؤجد هذاالشرط.

ثالثا:يشترط بأن يكون القاتل حيّا،ويسقط القصاص بموت القاتل حيث ذكره إبراهيم الحلبي في ثنايا كلامه حول هذه القضية:"ويسقط القصاص بموت القاتل-"[19]الآن عندمانرى إلى هذاالشرط في القصاص في الصراعات المعاصرة فنجد بأنه يختلف تماماعن القصاص الفقهي حيث إنه لايسقط بموت القاتل بل أيضا ورثة المقتول يحاولون قتل أفراد عائلته.

رابعا:أن لايكون القاتل باغيّا حيث قال المرغيناني:"ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه؛لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد أطل دمه ولأنه باغ فتسقط عصمته ببغيه ولأنه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله-"[20] وفي الثأر العرفي لاينظر إلى هذاالشرط بل قديحاول أحدٌ قتل أحد، ولكن يُقتَل،وفي هذه الحالة أيضا يحاول ورثة المقتول قتل القاتل أو فردا من أسرته.

خامسا: يشترط في القاتل الذي يقتص منه بأن يكون القاتل مختارا-

سادسا: يشترط بأن يكون المقتول مكافئا للقاتل-

المطلب الرابع: تأثير القصاص الشرعي والعرفي في تحقيق العدالة والأمن في المجتمع

لقد شدد الله تعالى في دم المؤمن واعتبر قتل واحد من البشر وإراقة دمه كقتل الناس جميعا حيث إنه -تبارك وتعالى- يقول:

> مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ-[21]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:يقول تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ﴾قتل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانا ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ﴾أي: شرعنا لهم وأعلمناهم،﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾أي:ومن قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلهابلاسبب ولاجنايةفكأنماقتل الناس جميعالأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس،﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿فكأنما أحيا الناس جميعا﴾-[22]

في الجملة إن من قتل إنسانًا بغير حق أو بدوافع ظالمة وعدوانية فإنه يكون كأنه قتل البشرية جمعاء ومن جهة أخرى إذا قام شخص بإنقاذحياةإنسان بتدابيره وعنايته فإنه يكون كمن أنقذ الجميع لأنه يمنع فقدان حياة إنسان-وهذا التفسير يسلط الضوء على أهمية حرمة الحياة وركز على أهمية العدالة وحماية حقوق الإنسان في المجتمع فلذلك لا بدّ رعايتها في المجمتع لكي ينتشر العدل والأمن في المجتمع. فثبت أن الحفاظ على النفوس البشرية أمر عظيم؛ للقيام بالأمن في المجتمع.

وكذلك من آخر وصايانبي محمد-ﷺ-لأمته في حجةالوداع كان الحفاظ على نفس البشرية حيث إنه قال قائلا :أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

هذا-"[23]أي:أن النبي –ﷺ-جعل إراقة دم ابن آدم أثم عظيم.

في الجملة لا يجوز لأحد أن يريق دم ابن آدم ولكن رغم ذلك النهي عنه، قد يرتكب أحد جريمة القتل، فإن الشريعة الإسلامية في هذه الحالة تعطي حق القصاص لورثة المقتول لكي يقوم العدل بين القاتل والمقتول، ثم بين الله تبارك وتعالى لورثة المقتول بأن لا يسرفوا في القصاص حيث إنه تبارك وتعالى قال:وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ[24].وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى"فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ:"فلا يتجاوز ماحدَّله،وهو أن يقتل بالواحد اثنين أو غير القاتل ممَّنْ هو من قبيلة القاتل كفعل العرب في الجاهليَّة-"[25] وهذاالنهي عن الإسراف في القصاص للقيام بالعدل بين القاتل والمقتول ولكن الآن عندمانرى إلى الثأر العرفي في الصراعات المعاصرة فنجدأن ورثة المقتول قديقتلون جميع أفراد أسرة القاتل فهذا لايعدّ عدلا بين جريمة القاتل والمقتول. في الجملة أن الثأر العرفي لا يبني على العدالة بل أنه مبني على الظلم وطريقة الجاهلية.

وبالتالي إن من مقاصدالقصاص هوقتل القاتل قصاصافقط للقيام بالعدل بين القاتل والمقتول،ولكن عندما نرى إلى القصاص في الصراعات المعاصرة فإنهم قد يقتلون النفوس البريئةعن القتل وهو أيضا ليس مبنياعلى العدل،بل إنه ظلم وإثم حيث يقول الله تعالى:وَلا تَقْتُلُواالنَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ[26]،وأيضا قال النبي-ﷺ:"والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عندالله من زوال الدنيا"[27]وأيضاقال النبي -ﷺ-:"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[28].في الجملةإن القصاص في الصراعات المعاصرةمبني على الظلم و العدوان حيث إن الجاني قد لايجدعقاب فعله بل يجده أحدغيره من أسرته فلذلك إنه صار ظلماوعدوانا.

ثم كذلك من مقاصد القصاص وهو القيام بالأمن في الجتمع حيث قال الله تبارك وتعالى:"وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ-[29] أي فيه حياة لجميعكم لأن القاتل عند يعرف بأنه إن قتل سيُقتَل، فإنه لن يرتكب فعل القتل أبدا وبهذا سينشر الأمن في المجتمع حيث قال الواحدي في تفسير هذه الآية:ولكم في القصاص حياة،أَيْ:في إثباته حياةٌ وذلك أنَّ القاتل إذا قُتل ارتدع عن القتل كلُّ مَنْ يهمُّ بالقتل فكان القصاص سبباًلحياةالذي يُهَمُّ بقتله ولحياةالهامّأيضاً لأنه إنْ قَتلَ قُتل "يا أولي الألباب"يا ذوي العقول﴿لعلكم تتقون﴾ إراقة الدِّماء مخافة القصاص-"[30].

في الجملةإن مقصدالقصاص الشرعي وهو القيام بالأمن في المجتمع ولكن نفس الوقت عندمانرى إلى الثأر العرفي في الصراعات المعاصرة فنجدأنه ليس مبنيا على القيام بالأمن في المجتمع، بل كلٌّ من الفريقين يحاولون قتل بعضهم البعض فلذلك أن هذه الصراعات تستمرّ العديدمن السنوات، وتسبّب قتل أفراد بريئين وانتشار الفتن والفساد في المجتمع.

يستخلص مما سبق ذكره، في النزاعات المعاصرة بأن مفهوم القصاص الفقهي يختلف تماما عن الثأر العرفي. في القصاص الشرعي يُعاقَب المجرم بالضبط لتحقيق العدالة بين القاتل والمقتول بينمافي الثأرالعرفي،لا يُعاقَب المجرم بالضبط بل يُحاول قتله أو أفراد عائلته.الهدف الرئيسي للقصاص الشرعي هو إقامة العدالة وضمان الأمن في المجتمع،حيث يُقتصّ من القاتل فقط ويُشددعلى أن يكون القاتل مكلفًاوحيًّا.ومع ذلك في الثأر العرفي قد يحدث القتل دون اعتبار للمكلفية،وقد يؤدي إلى توريث العنف في عائلات المجرمين،مما يُشكل تهديدًا للأمن الاجتماعي.يظهربوضوح أن القصاص الشرعي مبني على مبدأالعدالة بينمايعاني الثأرالعرفي من انحرافات تجعله غير قادر على تحقيق الأمان في المجتمع.

نتائج البحث

قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج، وهي كالتالي:

- إن مفهوم القصاص الفقهي يختلف عن الثأر العرفي في الصراعات المعاصرة تماما، حيث إن في القصاص الشرعي أو الفقهي يعاقب المجرم بالضبط فقط؛ للقيام بالعدل بين القاتل والمقتول، ولكن في الثأر العرفي لا يعاقب المجرم بالضبط، بل يحاول قتله أو قتل أفراد أسرته.
- إن القصاص شرع؛ لإقامة العدل بين القاتل والمقتول، وفيه حياة للناس؛ لأن القاتل عندما يعرف بأنه سيقتل إذا قتل، فيمتنع عن القتل، وبهذا ينتهي الفساد عن المجتمع.
- إن القاتل لا بد له أن يكون مكلفا، وأما هذا الشرط، فلا اعتبر له في الصراعات المعاصرة، حتى مثلا: إن وقع فعل القتل من الصبي، بل يُسعى إلى قتل القاتل أو أحد أفراد عائلته دون النظر إلى حالة القاتل سواء كان مكلفا أم لا.
- لايقتص من الولد،إن قتل إبنه في القصاص الشرعي، ولكن أمّا في الثأر العرفي فلا يؤجد هذا الشرط.
- يشترط بأن يكون القاتل حيّا في القصاص الشرعي، ولكن في الثأر العرفي لا ينظر إلى هذا الشرط، بل أيضا ورثة المقتول يحاولون قتل أفراد عائلته.
- إن القصاص الشرعي مبني على العدل؛ حيث يقتصّ من القاتل فقط، ولكن الثأر العرفي ليس مبني على العدل؛حيث قد يقتل فيه الأفراد الأخرى من أسرته، حى قد لا يلق القاتل جزاء فعله.
- إن مقصد القصاص الشرعي وهو القيام بالأمن في المجتمع، ولكن نفس الوقت عندما نرى إلى الثأر العرفي في الصراعات المعاصرة، فنجد أنه ليس مبنيا على القيام بالأمن في المجتمع.

أخيرا،نحمد الله تعالى على إتمام هذه الورقة العلمية.

الهوامش

1 الراغب الأصفهانى،الامام،**المفردات في غرائب القرآن**،(بيروت:دار القلم،1412ه)،ص672.

2 الأفريقي،محمد بن مكرم بن منظور،**لسان العرب**،(بيروت:دار صادر،بدون السنة)،73/7.

3 الجصاص،أبو بكر الرازى الحنفي،**أحكام القرآن**،(بيروت:دار احياء التراث العربى،1405ه)،1/ 198.

4 القرطبى،محمدبن أحمدبن رشد،**البيان والتحصيل**،(بيروت:دار الغرب الإسلامي،1988م)،461/15.

5 الشربينى،محمدالخطيب،**مغني المحتاج**،(بيروت:دار الفكر،بدون السنة)، 46/4.

6 ابن قدامة،ابومحمدعبدالله بن احمد،**المغني**،(القاهرة:مكتبة القاهرة،بدون السنة)،239/8.

7 ابن حزم،على بن احمدبن سعيد،**المحلىٰ بالآثار**،(بيروت:دار الكتب العلمية،2003م)،119/11.

8 سورة البقرة2:178ـ

9 الجصاص،**أحكام القرآن**،164/1.

10 سورة البقرة2:179ـ

11 البغوى،محيي السنةأبومحمدالحسين بن مسعود،**معالم التنزيل**،(بيروت:داراحياءالتراث العربي،1420ه)،210/1.

12 سورة المائدة5:45.

13 البستى،محمد بن حبان،**صحيح ابن حبان**،(بيروت:مؤسسة الرسالة،1988م)،رقم الحديث:4408، 257/10ـ

14 أمّا الخبل فهو فساد الأعضاء.

15 الطبرانى،سليمان بن أحمد،**المعجم الكبير**،(القاهرة:مكتبةابن تيمية،بدون السنة)،رقم الحديث:494، 189/22ـ

16 محمدبن الحسن،الشيباني،**الأصل المعروف بالمبسوط**،(كراتشي:إدارةالقرآن والعلوم الإسلامية،بدون السنة)، 494/4.

17 المرغيناني،علي بن أبي بكر ،**الهداية**،(بيروت:داراحياء التراث العربي،بدون السنة)،4/444.

18 الدارقطني،أبوالحسن علي بن عمر ،**سنن الدارقطني**،(بيروت:مؤسسةالرسالة،2004م)،رقم الحديث:3279، 4/170۔

19 الحَلَبي،إبراهيم بن محمدالحنفي،**مجمع الأنهر**،(بيروت:دار الكتب العلمية،1998م)،1/326.

20 المرغيناني،**الهداية**،4/ 164.

21 سورة المائدة5:32۔

22 ابن كثير،أبوالفداءإسماعيل بن عمر ،**تفسيرالقرآن العظيم**،(مصر:دار طيبةللنشر والتوزيع،1999م)،3/92.

23 البخاری،محمدبن إسماعيل،**الجامع الصحيح**،(بيروت:دارابن كثير،1987م)،كتاب الحج،باب الخطبة ايام منى،رقم الحديث:1739۔

24 سورة الاسراء17:33۔

25 الواحدي،علي بن أحمدبن محمد،**الوجيزفي تفسيرالكتاب العزيز**،(بيروت:دار القلم،1415ھ)،ص634.

26 سورة الاسراء17:33۔

27 النسائی،أحمدبن شعيب،**المجتبى من السنن**،(حلب:مكتب المطبوعات الإسلامية،1986م)،كتاب تحريم الدم،باب تعظيم الدم،رقم الحديث:3986۔

28 مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،**صحيح مسلم**،(بيروت:دارالجيل،بدون السنة)،كتاب البروالصلة والآداب،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره،رقم الحديث:6706۔

29 سورة البقرة2:179۔

30 الواحدي،**الوجيز**،ص148.